

شرح الروض المربع 99 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند في باب الوكالة عند قول المصنف ماذا بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:12](#) او قال الموكل بع بكذا مؤجلا فبع. ايه اي نعم تفضل او قال الموكل بع بكذا مؤجلا فباع الوكيل به حالا صح نعم اذا قال الموكل بع بكذا قال لي الوكيل بع بكذا مؤجلا - [00:00:36](#) يعني بيع مثلا بالف ريال مؤجلة فباعها بالف حالة صح ذلك لانه زاده خيرا طيب الصورة اللي بعدها او قال او قال الموكل تشتري بكذا حالا فاشتري به مؤجلا ولا ضرر فيهما اي فيما اذا باع بالمؤجل حالا او اشتري بالحال مؤجل - [00:00:57](#) صح نعم كذلك الان هو قال اشتري حالا فاشتري مؤجلا الشراء بالاجل افضل من الشراء الحال هذا في الغالب لكن قد يكون فيه ضرر احيانا احيانا يكون لا شراء الحال افضل لانه الشراء المؤجل المال موجود الان ولو اشتري مؤجلا قد يضيع المال - [00:01:20](#) قال اذا فعل ذلك ولا ضرر فيهما صح لانه زاده خيرا فهو كما لو في بيع في بيعه بعشرة فباعه باكثر منها انتبهوا انتبهوا لما سيأتي. قال المصنف والا فلا - [00:01:43](#) والا فلا. ما معنى والا فلا قال يعني فسر ذلك اي وان لم يبيع او يشتري بمثل ما قدره له بلا ضرر بان قال مثل الان يعني يقصد اذا حصل فيه ضرر بان قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة - [00:02:07](#) او باعه بعشرة حالة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال او قال بعه بعشرة حالة فباعه باحد عشر مؤجلة او قال اشتري بعشرة حاله فاشتره باحد عشر مؤجلة او بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله. اكتبوا بجوارها - [00:02:30](#) طبعا هذي المسألة خلاف المذهب خلاف المذهب وهذا خلاف المذهب. والمذهب ما هو التفصيل والشارح الان اشار الى المذهب قال وقدم في الفروع ان الضرر لا يمنع الصحة ان الضرر لا يمنع الصحة. اذا اكتبوا المذهب الصحة - [00:03:01](#) ما لم ينهه ما لم ينهه عن بيعه حالا فلا يصح المصنف الشارح قال الان ايش؟ او المصنف الماتن قال انه اذا كان فيه ضرر فلا يصح وان لم يكن ضرر فيصح - [00:03:23](#) والمذهب لا لا على قدر الضرر وانما الامر مبني على نهيه عن البيع حالا او او مؤجلا فاذا نكتب المذهب الصحة ما لم ينهه عن بيعه حالا فلا يصح قال وتبعه في المنتهى والتنقيح طبعا والاقناع - [00:03:41](#) بمسألة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسألة الشراء. يعني الشراء والبيع مثل بعض وقد سبق لك ان بيع الوكيل بانقص مما قدر له وشراؤه باكثر منه صحيح ويضمن اذا - [00:04:02](#) خلاصة هذه المسألة اذا قال اشتري بكذا حالا فاشتره فاشتري به مؤجلا انه ايش يصح الا اذا كان نهاه عن الاجل فلا طيب قال فصل تفضل قال رحمه الله فصل وان اشتري الوكيل ما لم يعلم عيبه لزمه. ما يعلم عيبه؟ ما يعلم عيبه لزمه. لزمه - [00:04:20](#) لازم الوكيل يعني نعم اي لزم الشراء الوكيل فليس له رده نعم ليش قال لدخوله على بصيرة. اذا اذا كان الوكيل انا وكلت شخص يشتري سلعة فاشتري سلعة معيبة يعلم انها معيبة - [00:04:47](#) اذا ما يعلم عيبه لزمه ضعوا الف. هذي الصورة الاولى فاذا يلزم الوكيل وليس له ان يرده لانه دخل على بصيرة قال ان لم يرض به موكله. فان رضيه كان له لئيته بالشراء - [00:05:05](#) طيب الصورة الثانية وان اشتراه بعين المال لم يصح. يعني بعين مال موكله لا يصح لانه ما وكل في شراء المعيب قال فان جهل عيبه

هذه الصورة جيم اذا كان الوكيل اشترى معيبا يجهل انه معيب رده - 00:05:22

يرده الوكيل ما ما ينتظر الموكل لماذا؟ لانه يقوم مقام الموكل. قال لانه قائم مقام الموكل وله ايضا رده يعني وللموكل ايضا له اي

للموكل. اذا الوكيل يمكن ان يرده والموكل يمكن ان يرده. لانه ملكه فان حضر - 00:05:44

يعني الموكل قبل رد الوكيل ورصي بالعيب فان حضر اكتبوا اي الموكل قبل رد الوكيل ورصي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له

اذا الصورة الثالثة اذا كان الوكيل جهل العيب فله ان يرده وللوكيل الموكل ان يرده وللموكل ان يرضى بهذا بهذه - 00:06:07

معيبة قال لان الحق له اي الحق لمن؟ للموكل لان سيذكر صور اخرى تشبهها لكن لا تأخذ حكمها. تشبهها في الظاهر في الحقيقة لا

تشبهها قال بخلاف المضارب بخلاف المضارب او المضارب لان له حقا - 00:06:31

يعني فله الرد ولو رضي رب المال اذا فرق بين الوكيل وبين شريك المضاربة شريك المضاربة صحيح انه شريك المضاربة ما دفع مال

العامل يعني العامل في المضاربة ما دفع مال فلو كان رب المال رضي بهذه السلعة التي اشترى معيبة - 00:06:54

وقال لا انا رضيت بها هل له ذلك؟ لا. لماذا؟ لان العامل يتضرر بهذه السلعة المعيبة لانه ايه؟ لانها شركة وهذه المعيبة خسارة والخسارة

ستلحق بالاثنتين قال فلا يسقط برضا غيره - 00:07:15

طيب قال فان طلب البائع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك. لم يلزم صلحها على فكرة في خطأين عندكم الان في

الحاشية عند قوله فلا يسقط برضا غيره هكذا - 00:07:34

ضيفوا الباء برضا غيره ثم قال تحت برضى عندكم ايش؟ لم يلزم الوكيل والمكتوب ماذا احذف الباء والظاهر الباء اللي تحت اللي

فوق سقطت تحت طيب لم يلزم الوكيل ذلك. ما معنى هذا؟ الان هو اشترى الوكيل سلعة معيبة جاء يردها فقال البائع يا اخي انتظر

يمكن الموكل يرضى - 00:07:52

بها ليس له ذلك ليس لا يلزم الوكيل ان ينتظر الامهال طيب الان مسألة اخرى قال حقوق العقد الان حقوق العقد وسنبين ما معنى

حقوق العقد لكن نفهم القاعدة اولا حقوق العقد متعلقة بالوكيل ولا بالموكل - 00:08:18

بالموكل المالك الاصيلي يعني بمعنى تسليم الثمن افرض ان الوكيل اشترى بالاجل فمن الذي يطالب بالثمن؟ الوكيل ولا الموكل الموكل

الوكيل هو مجرد اه يعني الة المطالبة تكون للموكل كتسليم الثمن - 00:08:42

وقبض المبيع افرض انه اشترى ولم يستلمها؟ يعني من الذي يطالب؟ يطالب به الموكل هو الذي يطالب باستلام المبيع والرد بالعيب

هذا يكون على من؟ افرض انه البائع باع بوكالة. البائع كان له وكيل في البيع. باع والسلعة معيبة. صاحب السلعة الان يريد ان يردها

بالعيب يردها على من؟ يردها على الوكيل ولا - 00:09:09

موكل الموكل اه قال والرد بالعيب وايش؟ وضمان الدرك. وضمان الدرك تتعلق بالموكل وضمان الدرك يعني فيمن وكل في لو لو ظهر

بعدين انه السلعة التي بيعت بالوكالة فيها عيب ولا طلعت انها مغصوبة او ليست مملوكة او مستحقة لاه شخص اخر - 00:09:34

الضمان من هو الذي سيضمن؟ الموكل ولا الوكيل الموكل؟ فهمت المسألة هذه؟ قال تتعلق بالموكل طيب انتقل الان الى مسألة وكيل

البيع الوكيل في البيع يسلم السلعة لكن هل هو وكيل في قبض الثمن ام لا - 00:10:02

الجواب لا طيب الوكيل في الشراء الوكيل في الشراء. هل يسلم الثمن نعم يسلم الثمن هذه المسألة قال ووكيل البيع تفضل قال

ووكيل البيع يسلمه اي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه. نعم - 00:10:24

ولا يقبض الوكيل في البيع الثمن. ولا يقبض الثمن بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع من لا يأمنها وقد يوكل في البيع من لا يأمنه

على قبض الثمن - 00:10:49

قال بغير قرينة بغير قرينة اكتبوا هذا احد الوجوه خلاف المذهب المذهب لا يقبض وكيل البيع لا يقبض الثمن الا باذن فقط طيب قال

الا بقرينة المصنف في هذا قال الا بقرينة اختار وجه من الوجوه - 00:11:03

وجه في المذهب وايش معنى وجه في المذهب يعني هو قول للاصحاب وليس للامام ترى هذا انا انا كنت افوت هذا هذه المسائل

كثير واسكت عنها ترى الان لما يأتي الحجاوي في مثل هذه المسألة يختار وجه معناه انهم الجماعة ما يقلدون تقليد محط فهمتوا

علي؟ لهم اختيارات - 00:11:28

هو في الجملة على مذهب احمد لكنه على التفصيل له اختيارات. كم الان من مسائل خالف فيها الحجاوي خالف فيها المذهب. وكم للامام الموفق ايضا من مخالافات طبعا صارت المخالفات ايش - 00:11:50

يعني صارت شرف فخر يفخر بها الانسان. على العموم بس هي على الاقل تنفي عنهم التقليد المحض ان والله مرة اتبع ولا ليس لهم نظر ولا تأمل ولا اجتهاد ولا ترجيح هذا غير صحيح فهمت علي - 00:12:09

طيب قال فان دلت القرينة تفضل قال فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل. نعم او موضع او موضع يضيع الثمن بترك - 00:12:26

او موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له. كان اذنا في قبضه. يعتبر هذه قرينة صح ولا لا؟ الان لما اعطيك ساعة واقول لك روح بيعها في حراج ولا اعطيك جوال اقول روح بيعه في سوق الجوانات - 00:12:44

في الشارع هذا ما هو ليس قرينة انك تستلم تقبض الثمن فهمت علي؟ هذا قليلة لكن على المذهب انه لا ما تقبض الثمن اذا كان يريدك ان تقبض الثمن فايش - 00:12:58

يؤذن لك هذا هذا المقصود لكن الظاهر انه ما ذكره المصنف صحيح قال فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا. نعم هذا المذهب عند

الشيخين الشيخان هما الموفق والمجد الموفق ابن قدامة والمجد جد شيخ الاسلام - 00:13:13

طيب وقدم في التنقيح المرداوي يعني وتبعه بالمنتهى القول الثاني الان سيشير قدم ماذا؟ لا يقبضه الا باذن هذا هو المذهب فان تعذر لم يلزم الوكيل شيء. هذا المذهب عند المتأخرين - 00:13:35

قال لم يلزم ان تعذر لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه طيب الان وكيل الشراء يسلم الثمن؟ الجواب نعم اتفضل قال ويسلم وكيل الشراء الثمن - 00:13:54

لانه من تتمته وحقوقه نعم بتسليم المبيع فلو اخره اي اخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ظمنه لتعديه بتأخير وليس وليس لوكيل في بيع في بيع في بيع ثقليل فلو اخره يعني لو اخر تسليم الثمن بدون عذر يضمن لانه اخر تسليم الثمن وليس له ان يتأخر -

00:14:12

والتأخير تعدي تعدي وليس لوكيل انتبهوا المسألة هذه وليس لوكيل في بيع نعم تقليب ليس له تقليبه على مشتر الا بحضرته والا ضمن معناه انه لا يعطيه للمشتري يقلبه الا امامه لكن ما - 00:14:39

تعطيه يغيب عنه طيب يعني ليس للوكيل ان يعطي الزبون السلعة يروح يقلبها في البيت او ينظر فيها في البيت لا. يقلبها امامه الا اذا اذن له بذلك طيب قال وان وكله في بيع فاسد لم يصح. ضع رقم واحد عند بيع فاسد لم يصح ولم يملكه - 00:14:57

نعم بان الله تعالى لم يأذن فيه. يعني لا يملكه ايش؟ يعني بمعنى انه الوكيل لا يستطيع ان يبيع بيع فاسد. لا يحق له ذلك لان الله لم يأذن فيه - 00:15:21

ولان الموكل لا يملكه طيب فلو باع الوكيل اذا بيعا صحيحا لا يصح انتبهوا الان وكله ان يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا صحيحا ما يصح لماذا؟ لانه ما اذن له في البيع الصحيح - 00:15:33

لم يأذن له في الصحيح. والفاسد لا لا يصح طيب ايش هو البيع الفاسد يا مشايخ؟ مثاله ايش يعني بيع فاسد كيف مثلا يوم الجمعة بعدنا قال له بيعه بس بعد ما يأذن المؤذن - 00:15:51

ما يصح طيب باع قبل المؤذن؟ ما يصح ايضا لانه لم يعني اذا باع بيعا صحيحا فهذا غير مأذون فيه وان باع بيعا فاسدا فهو غير مأذون فيه ايضا طيب - 00:16:07

الصورة الثانية او وكله في كل ضعوا رقم اثنين في كل قليل وكثير لم يصح يقصدون الوكالة العامة التي يكثر فيها الغرر في كل شيء وكله في كل شيء. يقول لا يصح - 00:16:20

لماذا لا يصح؟ لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم القرر والضرر ما يصح يقول هذا طبعا هذا هذا

المذهب وقيل انه يصح اه طيب - 00:16:39

وهو الظاهر فعلا مسألة الغرر واردة لانه لما يقولون وكتلتك في كل شيء الاشكال هنا ايش؟ انه احيانا الموكل قد يعزب عن ذهنه اشياء ما تخطر له على بال. وظاهر الوكالة يشملها. يعني قال وكتلتك في كل شيء - 00:16:56

تفعله راح طلق النساء قد لا يكون هذا مقصود الموكل اصلا طيب قال او وكله في شراء ما شاء. هذه الصورة الثالثة في شراء ما شاء او عينا بما شاء. يعني وكله ان يشتري له عينا سلعة بما شاء ولم يعين نوعا وثمان لم يصح - 00:17:11

لماذا قالوا لعظم الغرر لانه يكثر فيه الغرر الصورة الرابعة وان وكله في بيع ماله كله او ما شاء منه من ما له صحة طيب ليش هنا صح؟ الغرر هنا اقل؟ هنا حدد له باعمالي - 00:17:32

قال في المبدع وظاهر كلامهم في من ما لي ما شئت له بيع ما له قل له ان يبيع جميع ماله اذا قال ما شئت طيب الصورة الخامسة والوكيل في الخصومة لا يقبض - 00:17:52

الوكيل في الخصومة كيف يعني في المطالبة وكتلتك في ان تطالب فلان وتقيم عليه دعوة في المحكمة تثبت حقي. الذي استحقه منه هذا وكيل في الخصومة. اذا ثبت وصدر صك بانني استحق من فلان مثلا مئة الف ريال - 00:18:10

هل له ان يقبض ولا بس يثبت الحق؟ قال يثبت الحق قال لا يقبض لان الازن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرطى للخصومة من لا يرضاه للقبض. انا ارضاه في الخصومة لكن لا امنه في القبض - 00:18:29

والعكس بالعكس هذه السادسة الوكيل في القبض له الخصومة اذا وكلت شخص في ان يقبض مالي فذهب وطالب بالمال فلم يعطى فخاصم واقام دعوة وثبت الحق له ذلك لانه لا يتوصل اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا - 00:18:45

بها يعني بالخصومة فهو اذن فيها يعني في الخصومة عرفا وان قال الموكل هذه السابعة اقبض حقي من زيد ملكه من وكيله لانه قائم مقامه يعني مقام زيد. اقبض حقي من زيد ذهب الى وكيل زيد له ذلك - 00:19:07

الوكالة تشملها الثامنة ولا يقبض من ورثته اي ورثة زيد لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف لو قال اقبض حقي من زيد له ان يأخذ من زيد وله ان يأخذ من وكيل زيد وليس له ان يأخذ من ورثة زيد هذا المقصود - 00:19:25

ذهب وجد زيد مات وجد الورثة لا يطالب الورثة لانه لم يوكل في ذلك قال الا ان يقول هذه المسألة التاسعة الا ان يقول الموكل للوكيل اقبض حقي الذي قبله يعني الذي قبل زيد - 00:19:45

او الذي عليه يعني اقبض حقي الذي عند زيد هنا عمم له ان يقبض من زيد ان وجده حيا وله ان يقبض من وكيله ان كان له وكيل وله ان يقبض من ورثته ان وجده قد مات - 00:20:01

قال فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا وان قال اقبضه اليوم هذه العاشرة المسألة العاشرة من قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا لاننا قلنا انه الوكالة تكون مؤقتة - 00:20:16

فليس له في الغد ان يقبض قال ولا يضمن هذه الحادية عشر ولا يضمن وكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد وانكر المودع او لا ما هي السورة وبعدين نعرف التعليل - 00:20:36

وكيل في الايداع وكتلتك في ان تأخذ هذا المال وتضعه امانة عند زيد اذا انت وكيل في الايداع لست الامين الامين زيد لكن انت وكيل في ذلك فذهبت انت وودعت اودعت المال عند زيد - 00:20:54

ولم تشهد ثم لما ذهبنا الى زيد انكر زيد قال زيد اصلا ما جاني وكيلك ولا اعطاني شيء وانكر المودع اللي هو الامين هل يضمن الوكيل ولا ما يضمن؟ المصنف؟ قال ما يضمن. لماذا لا يضمن - 00:21:13

يقول لعدم الفائدة في الاشهاد كيف عدم الفائدة في الاشهاد قال لان المودع يقبل قوله في الرد والتلف. يعني يقول اصلا هذا وكيلك لو انه اشهد على انه اودع عند زيد هذا المال - 00:21:29

زيد يستطيع ان يتخلص يعني يستطيع ان يتحلل من هذا المال باي باي دعوة يدعيها تقبل يعني لو قال المال تلف خلاص الامين مقبول قوله. فما فائدة ان نشهد عليه؟ انه استلم اذا كان هو يستطيع ان ينكر - 00:21:48

بدعوى التلف او بدعوى الفساد او كذا طيب قال واما الوكيل الان هذي صورة اخرى اما الوكيل في قضاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمنه. هذا فرق. اذا قلت لك خذ هذه الالف الريال - [00:22:08](#)

اذهب بها الى زيد وضعها عنده امانة. وخذ الالف الثانية اذهب بها الى عمرو وسدد الدين الذي له فلم يشهد في الاولى ولم يشهد في الثانية سيضمن فين في الثانية دون الاولى - [00:22:30](#)

لماذا انه قلنا في الاولى ما في فائدة من الاشهاد لكن في الثانية في فائدة من الاشهاد لانه اذا انكر عمرو قال ما في احد سددي اذا انكر الشهادة الان تثبت الحق انه سلمة - [00:22:44](#)

قال ولم يشهد ضمنه. اذا انكر رب الدين وتقدم في الضمان في باب الضمان ثم قال فصل والوكيل امين ما معنى امين فسرهما المصنف وبين ايش يعني الامين؟ قال حكم الامين يعني لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط - [00:22:59](#)

تفضل يا شيخ قال قال لانه نائب المالك في اليد والتصرف. نعم. والهالك في يده كالهالك في يد المالك نعم. ولو بجعل ولو بجعل يعني لو كان الوكيل بجعل بمقابل. فهمتوا المسألة - [00:23:21](#)

اذا الوكيل انتبهوا معي الان راح تجينا مسائل متشابهة الوكيل امين فلا يضمن التلف سواء كان الوكيل بمقابل ولا بغير مقابل فهمتوا المسألة لكن سيختلف الوكيل اللي هو بغير مقابل عن الوكيل اللي هو بجعد بمقابل في مسألة الرد - [00:23:40](#)

في مسألة الرد ايش الرد يعني لو قال انا رددت اليك المال سلمت لك المال فان كان بغير جعل قبل قوله. وان كان بجعل لا ما يقبل قوله. اما في مسألة التلف يقبل قول الاثنين - [00:24:02](#)

طيب ولو بجعل فان فرط او تعدى او طلب منه المال فامتنع فامتنع من دفعه لغير عذر ضمنه. لانه يعتبر هذا تفريط تفضل ويقبل قوله اي الوكيل في نفيه اي نفي التفريط ونحوه - [00:24:18](#)

نعم وفي الهالك مع يمينه. في الهالك نقبل قول الوكيل في في نفي التفريط نقبل قول الوكيل لو حصل خلاف بالهالك مع يمينه طبعاً في الاثنين لان الاصل براءة الذمة - [00:24:37](#)

لكن تصور لو ادعى لكن ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البيئة عليه على ماذا يا مشايخ على ايش على التلف ولا على الحريق الحريق - [00:24:52](#)

على نهب الجيش اذا نبغى شهود ما دام تقول امر ظاهر امر ظاهر لا يخفى. اذا احضر شهود يشهدون انه حصل حريق فعلاً فان حصل حريق فان جاء الشهود وثبت ذلك قبلنا دعوة تلف. انه تلف ضمن الحريق - [00:25:10](#)

طيب قال كلف اقامة البيئة عليه ثم يقبل قوله فيه يعني في التلف. تفضل قال وان وكله في شراء شيء واشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين كيف كيف - [00:25:26](#)

صوتك وين وكله؟ اي. قال وان وكله في شراء شيء واشتراه واختلفا في قدر ثمنه في قدر الثمن اشتراه بعشرة ولا باحدى عشرة قبل قول الوكيل طيب هذي مسألة. المسألة الاولى في الخلافة. المسألة الثانية اختلف في رد العين. في رد العين - [00:25:45](#)

يعني الوكيل يقول انا رديت اشتريت السلعة واعطيتك هي رديتها او ثمنها رد الثمن الى الموكل فقول وكيل متطوع وان كان بجعل فقول موكل. اظن هذه المسألة عرجنا عليها قبل قليل - [00:26:05](#)

طيب واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز كيف حيث جاز اذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز يعني جاز له قبض الثمن واحنا قلنا متى يجوز له قبض الثمن اذا اذن له وعلى كلام المصنف اذا ايش - [00:26:22](#)

اذا كانت ثمة قرينة طيب فهو امانته في يده يعني الثمن يكون امانة في يده لا يلزم تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره فهمت المسألة؟ اذا كان الوكيل قبض الثمن يبقى عنده امانة. طيب بقي عنده فترة طويلة ما في اشكال - [00:26:39](#)

ولا يضمنه بتأخيره لانه هو الان انا الموكل انا الموكل تركته عنده خلاص امانة لكن لو اني طالبته بالثمن فتأخر في رده ثم تلف يضمن لانه تأخر قال ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه - [00:26:59](#)

كيف اختلفوا في في اللي هي وكالة بيع وكالة ايجارة. فقول الوكيل مقدم تفضل يا شيخ ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من

عمرو الى بيته لم يلزم لم يلزم من ادعى الان جاء طرف ثالث بين الوكيل والموكل - 00:27:21

كيف هذا جاء طرف ثالث وادعى انه وكيل لزيد وكله زيد في قبض حقه من عمرو حق زيد اللي عنده عمرو وليس عنده بيته شهود.

يقول لم يلزمه يعني لا يلزم عمرو دفعه ان صدقه - 00:27:44

لجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه. واضحة المسألة هذي ولا يلزمه اكتبوا اي عمرو اليمين ان كذبه لانه لا يقضى عليه

بالنقول فلا فائدة في لزوم تحليفه. اذا باختصار - 00:28:05

اه انا عمرو جاءني شخص وقال انا وكيل لزيد وكيل لزيد في ان استلم منك المال الذي يستحقه فان صدقته لا الزم بان اعطيه وان

كذبه ما يقول لي احلف - 00:28:21

وانا احلف اقول والله انه انت لست بوكيل لا لا احلف ولا اعطيك لماذا؟ لاني ان اعطيتك المال قد يأتي زيد ويقول انا ما استلمت شيء

او ما كنت اصلا او كذا - 00:28:37

المسألة واضحة طيب قال فان دفعه عمرو الى الان دخلنا في تفصيل اخر فان دفعه عمرو فانكر زيد الوكالة الحين عمرو

دفعه هو لا يلزمه لكن افرض انه دفع صدق ودفع - 00:28:49

فانكر زيد الوكالة حلف اكتبوا زيد اي زيت لاحتمال صدق الوكيل فيها وضمنه عمرو. ما دام دفع اضمن فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في

ذمته طيب وعمرو ماذا يفعل؟ سيدفع ثم يرجع ويرجع عمرو على الوكيل - 00:29:10

واضح؟ اللي غره هذا واخذ منه المال ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه او تعديه مع بقاء اذا كان المال اللي اخذه باقي يرجع

عليه او تعديه او تعدى على المال يرجع عليه - 00:29:34

قال المصنف انتبهوا للمسألة هنا لا ان صدقه يعني عمرو هب ان عمرو قال لا ان صدقه وتلف بيده بلا تفريط لا ان صدقه عمرو يعني لا

ان كان عمرو كان لا ان كان عمرو صدق - 00:29:54

مدعي الوكالة وتلف بيد مدعي الوكالة بلا تفريط فهنا لا لا لماذا لانه يعتبر في هذه الحالة الان عمرو مصدق انه هذا مدعي الوكالة فعلا

كان وكيل واستلم العين على سبيل الوكالة فهو امين يده يد امانة فتلفت عنده. يعني في اعتقاد عمرو - 00:30:10

ان هذا امين لا يجوز آ لا يجوز ايش؟ تضمينه فان صدقه وتلف بيده بلا تفريط لا يجوز له ان يأخذ منه ان هو يعتقد الان عمرو يعني

انه هذا مدعي الوكالة يد يد امانة وتلفت عنده بلا. لكن لو انه - 00:30:34

لو انها هي تلفت بيد مدعي الوكالة بتفريط له ان ايش؟ ان يطالبه اه بها بتفريطه او بتعدي يعني او اذا وجدها موجودة له ان يأخذها

فهمتم المسألة؟ طب اذا اذا صدقه لا يطالب. عمرو طيب ماذا يفعل؟ يتحملها عمرو صح ولا لا - 00:30:53

يتحملها لانه هو ليش يدفعها؟ ما كان ملزم انه بدفعها طيب ثم قال وان كان المدفوع لمدعي الوكالة بغير بيته وديعة اخذها يعني ربها

صاحبها اخذها حيث وجدها لانها عين حقه - 00:31:15

طيب فان تلفت الان دخل على مسألة ثانية يقول اذا كانت هذي امانة وديعة يعني وان كانت هذه المدفوعة اللجاء اللي اخذها مدعي

الوكالة ما استلمها اللي استلمها مدعي الوكالة كانت ايش؟ امانة وديعة - 00:31:36

اخذها حيث وجدها صاحبها يعني لانها عين حقه. فان تلفت ضمن ايها شاء لان الدافع منه الدافع عندنا هنا؟ عمرو لان الدافع ضمنها

بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه فاذا - 00:31:53

معنى ذلك انه زيد يضمن من شاء منهما. لا يحق اذا كانت هي امانة اصلا انا وظعت اللي هو زيد وضعها عند عمرو امانة. فجاء شخص

اخر وقال انا وكيل في اخذ هذه الامانة ليس له ان يعطيها غيري غيره ويفرط في الامانة - 00:32:17

فاذا كان فرط ودفعها لغيره بدون بيته فهمتوا علي وكانت باقية بعينها معناه انه صاحبها اللي هو زيد يأخذها. ما دام عينها موجودة

وان كانت تالفة فمعناه انه صاحبها ان صاحبها اللي هو زيد يضمن من شاء - 00:32:35

فان ضمن عمرو لانه فرط بتسليمها وان ضمن مدعي الوكالة لانه تعدى تلفها فهمت المسألة يقول يضمن ايها شاء لان الدافع ضمنها

بالدفع والقابض قبض ما لا يستحق بس انتبهوا - 00:32:57

للمنعطف الجاي هذا قال فان ضمن الدافع عمرا لم يرجع يعني عمرو على القابض ان صدقه ان ضمن الدافع عمرا لم يرجع يعني عمرو على القابض ان صدقه تقدرؤا تقولوا ليش؟ لماذا؟ ليش ما يرجع الين صدقه - [00:33:17](#)

لان عمرو الان يعتقد يعتقد انه هذا الوكيل صادق وانه استلم الامانة على سبيل الوكالة ويديد امانة فكيف يضمنه فهمتوا علي؟ هو مفرط انه سلمها ما كان يجب عليه ان يسلمها - [00:33:47](#)

واضح المسألة ان صدقه قال وان ضمن يعني يقصد زيد الان وان ضمن القابض منه القابض اللي هو مدعي الوكالة وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع على عمرو يعني لا يرجع - [00:34:04](#)

القابض اللي هو مدعي الوكالة على عمرو. فهمتوا المسألة الان يعني ان ضمن عمرو هل لعمرو ان يرجع على مدعي اي وكالة وهو مصدقه؟ لا. لكن ان كان مكذب له ان يرجع عليه - [00:34:26](#)

طيب وان كان الذي ضمنه زيد هو مدعي الوكالة فلا يرجع على عمرو يرجع على عمرو ليش عمره ما اخذ منه شيء عمر سلمه الامانة وهذا زيد جاء واخذها منه - [00:34:39](#)

فليس له ان يرجع طيب ما يرجع لانه هو اعطى آآ مفترض اذا كان هو صادق لانه ايش سوى؟ هو سلم الامانة اللي ادعى انه انه وكيل فيها سلمها لصاحبها فما في مشكلة - [00:34:54](#)

قال وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية. يعني لو جاء شخص وادعى انه محال انه فلان احالني عليك هل يلزمك ان ان تدفعها له وان صدقته؟ لا لانه ممكن ينكر صاحب الحق ينكر وهل يجب عليك يمين اذا انكرت؟ لا طبعا هذا المعنى. كذلك الوصية لو جاء شخص قال انا فلان او صاني - [00:35:08](#)

بمبلغ كذا اخذ منك يكون هذا طبعا عنده امانة مثلا للميت فلا يلزمه الدفع ان صدقه ولا اليمين ان كذبه طيب انتبهوا قال وان ادعى انه مات يعني اكتبوا انه ان زيدا مات - [00:35:33](#)

وانا وارثه هذه مسألة جديدة ما جا قال انا وكيل قال انا الوارث ايش نسوي في هذه الحالة؟ نعطيه ولا ما يعطيه قال لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين لزمه الدفع - [00:35:52](#)

مع التصديق ولزمه اليمين مع الانكار فهمتوا المسألة الان لزمه الدفع مع التصديق ولزمه اليمين مع الانكار. اذا صدقه يعطيه المال واذا كذبوا يحلف يقول لا ما اعطيك ويقبل منه اليمين يحلف على نفي العلم - [00:36:10](#)

واليمين مع الانكار على نفي العلم. يعني يحلف يقول ايش يقول والله انه زيد ما مات ولا يقول والله لا اعلم ان زيدا مات ما يحلف انه زيد ما مات ما يدري يمكن مات - [00:36:32](#)

يحرص على عدم العلم طيب بعد ذلك قال ايش؟ باب الشركة كم باقي من الوقت يا شيخ اقرأ يا شيخ ابو الشركة قال باب الشركة. ايه بوزن سرقة شركة سرقة ونعمة شركة وتمررة شركة - [00:36:47](#)

وهي نوعان شركة املاك هذا الاول وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في العقار او منفعة لاثنين فاكتر. يعني لو اثنين اشتركا في عقار او ورث عقارا. الشركة اللي بينهم نسميها شركة املاك - [00:37:11](#)

شركة ميلك مش شركة تصرف ما هي شركة تجارية طيب اذا كانت شركة تجارية وش نسميها؟ قال او شركة عقود هذا الثاني وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه وهي اي شركة العقود - [00:37:28](#)

وهي المقصودة هنا يعني الكلام في هذا الباب على شركة العقود انواع خمسة النوع الاول ما هو؟ قال فاحدها شركة عنان سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف. كلاهما متساوي - [00:37:46](#)

كالفارسين اذا استويا اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير. طيب ما هي شركة العنان شركة العنان وهي ان يشترك بدنان اي شخصان فاكتر مسلمين او احدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف. يعني ممكن المسلم يشارك الكتابي لكن لا يكون الكتابي هو الذي بيده التصرف - [00:38:01](#)

لانه ممكن يقصدون بذلك يعني يخشون من ايش؟ انه يتعامل بالربا انه يبيع محرم انه يبيع خمر كذا طيب اذا ان يشترك بماذا؟

بما ليهما المعلوم. كل منهما المعلوم كل منهما الحاضرين - 00:38:26

ولو كان ما لكل منهما متفاوتا. اذا باختصار شركة العنان ما هي؟ انه كل واحد منا الشريكين يدفع مال طبعا ممكن كلاهما يعمل وممكن

بعظ احدهما يعمل والثاني ما يعمل بس دافع مال - 00:38:43

فلو كان احدهما يعمل دون الاخر يصير يجتمع فيها ايش؟ عنان ومضاربة صارت عنان ومضاربة طيب لابد يكون المال معلوم طيب

هل يشترط ان يكون الان المال متساوي؟ لا ممكن يكون متفاوت. واحد له الربع والثاني ثلاثة ارباع - 00:39:00

بان لم يتساوى المالان قدرا او جنسا او صفة هذي مشكلة لا يتساوى المالان قدرا فهمنا واحد يدفع مئة الف والثانية وخمسين الف اما

جنسا او صفة معناه ممكن واحد يدفع مئة الف ريال والثاني يدفع خمسين الف دينار - 00:39:18

فهمت المسألة هل يمكن ذلك؟ ممكن هذا. طيب ممكن واحد يدفع ذهب والثاني يدفع فضة ممكن ذلك. طيب كيف نعرف المكسب

نعرف المكسب كالتالي بعد ما تنتهي الشركة نرد نطلع من المال من المكسب او نطلع من الشركة مئة الف ريال وخمسين الف -

00:39:38

درهم او دينار قلنا ونعطي هذا حقه وهذا حقه والباقي يقسم بحسب النسب اللي بينهم او فضة وذهب فنعطي صاحب الذهب ما

دفعه من ذهب نحوله لذهب ونعطيه ونحول فضة - 00:40:02

جزء فضة ونعطيه والباقي يقسم بحسب النسبة المتفق عليها النصف اه هذا اذا كانوا اشتركوا هم غير متساويين في الصفات قمت

عليه كيف لا مختلفة مختلفة في الجنس الذهب جنس والفضة جنس - 00:40:17

طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - 00:40:43